مع عدم استقصاء ما يتصور من الفرضيات وقد ذكرنا منها ما لا يعني عما بقي والحق هو ما أسلفنا لكن
في الملتبسات بالمحرم بيان تحقيقه إن شاء الله تعالى في الملتبسات مطلقة لا سيما إذا كانت المطلقة مثلثة فإنه
مضيق لا خلوص منه إلا بما يستحق تحقيقه هنالك إن شاء الله تعالى

كتاب الطلاق

إنما يصح من زوج عاقل وقال ابن عباس يقع طلاق السيد على عبده لنا على ما رواه هو ابن عباس من حديث
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ابن ماجه والطبراني في الكبير وابن عدي والدارقطني وفي إسناد
ابن ماجه ابن لهيعة ضعيف وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني ضعيف وإسناد ابن عدي والدارقطني
ضعيف من حديث عصمة بن مالك ولو سلم فهو مخصوص بالقياس على صحة نص السيد عن إذن العبد
تنبيه ذهب أبو حنيفة وقول للمؤيد إلى وقوع الطلاق المشروط
بالنكاح قبله نحو إذا تزوجت فلانة فهي طالق لهم أن التعليق إنما يكون بمستقبل اتفاقا وإن وقوع ودعد وقع الشرط
الجزاء إنما يتبع وقوع الشرط وهو مالك للطلاق فيقع الجزاء وأجيب بأن الطلاق وهو نفس
التعليق لم يقع في حال ملكه قالوا اللازم عدم لزوم النذر المشروط ونحوه قلنا المحل حال
التعليق فيها قابل للتعليق بخلاف الطلاق المشروط فلا يتبوك المحل وأيضا حديث لا طلاق إلا بعد
نكاح ولا عتق إلا بعد ملك أخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعا وقال أنا صحيح على شرط الشيخين من حديث
ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عند الترمذي وهو عند البزار بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال الترمذي
والبخاري أصح شيء في الباب حديثه وحديث عائشة وهو أيضا عن علي عليه السلام من طرق فيها
بعض كلام وعن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه بإسناد حسن وعن أبي بكر وأبي هريرة
وأبي موسى وأبي سعيد وعمران بن حصين وغيرهم ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات قالوا قال
يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح وقال ابن عبد البر يروى من وجوه
إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة قلنا بعضها شاهد لبعض فلا يقصر عن بلوغ
الحسن وهو كاف وأيضا هو عند الدارقطني من حديث زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أن رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن أمي عرضت علي قريبة لها أن أتزوجها
فقلت إن تزوجتها فهي طالق فقال هل كان قبل ذلك من ملك قلت لا قال لا بأس تزوجها وأورد
الدارقطني أيضا من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي فقلت إن تزوجتها
فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له الحديث وإن كان في
الحديثين ضعف فهو منجبر بما تقدم ولا بد من صدوره من زوج **مختار** وقال النخعي وابن المسيب ٤
والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه يقع من المكره لنا المصنف بلا إكراه في الدين
قالوا لا يستقيم في نفس الإكراه لأنه وعد في الدين يجب حمله على نفي أحكامه وهو ساقط لأنه
تفسير الرشد من الغي ظاهر في نفس الإكراه ولأن الدين اسم للعبادات والطلاق ليس بعبادة
أو اسم للإسلام والإكراه على دين الحربية من الكافر ولنا الحديث لا طلاق في إغلاق

احمد

احمد وأبو داود وغيرهم وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عائشة زاد أبو داود وغيره
والإعتاق وإن ضعفه أبو حاتم محمد بن عبيد بن أبي صالح فقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى ليس هو
فيها وفسر الإغلاق علماء الغريب بالإكراه وفي سنن أبي داود وفسره بالغضب وكذا فسره أحمد وقال
ابن عبيد الإغلاق التضييق قلت وهو شامل للأمرين والمؤيد في شرحه ظاهر عبارة الأصول
وبعض الصحيح فلا يصح طلاق الغضبان كالمكره وهذا قيل بعدم صحة حكم الحاكم حال الغضب كما هو بمعنى
الحكم بحرمتها المستلزم للفساد وأما قول ابن السيد لو لم يصح طلاق الغضبان لم يصح طلاق قط
لأن أحدا لا يطلق إلا لغضب فقولنا أن أحدا لا يطلق إلا لغضب ظاهر البطلان ضرورة أن الطلاق
للغضب نادر بالنسبة إلى الطلاق للكراهة وغيرها من أسباب الطلاق وكيف وقد صح حصر السبب
المهم والأهم في هذه الأجواف ولو سلم فيقابله النقض بهذه الملازمة لما طلاق مما لا ينبغي أن يصدر
من جاهل فضلا عن عالم ولم لا يكون علة النهي هي كون الغالب على الطلاق في الغضب الإكراه أن لا
يصادف سنة الطلاق الصحيحي مصادفتها لأن الغالب وقوعها إما في حيض أو طهر قد وطئ
فيه فيكون طلاقا بدعيا منهيا عنه وعن بطنه وقوعهم الطلاق في الحالين وعلى هذا القياس الإغلاق
الدنيوي القياس وتل استقبال المرأة لتوقع عدتها وفي الباب عن علي وابن عباس ليس على مكره طلاق لتوقع
أخرجه البخاري وابن أبي شيبة وغيرهما وهو عن عمر في قصة الرجل الذي تدلى بحبل في بئر امرأته
ليشتار عسلا فجاءت امرأته فوقفت على الحبل فقالت طلقني وإلا قطعت الحبل فناشدها الله فلم ترض حتى
طلقها فذكر ذلك لعمر فلم يجعله طلاقا لكنه بإسناد منقطع قالوا مثل هذه القصة لأمر ثابت بن زوجها
فأخذت المدية فوضعتها على نحره وقالت إن لم تطلقني نحرتك بهذه فأتى رسول الله صلى الله
عليه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قيلولة في الطلاق أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمر الطائي
قلنا تردده صفوان وإن سلم محمول على من نوى الطلاق عند الإكراه لأنه لم يكره على النية قالوا
لم يشترطوا النية في الصريح كالسبائق في الهازل قلنا الهازل مختار في إيقاع اللفظ لا المكره
فلا يقاس ولأن اشتراط صدور التصرفات عن **مكلف** إنما اشترط ليقع الفعل على نحو رشد
المصلحة والصبي والمجنون والنائم والمكره ليس أفعالهم على نحو رشد ولا مصلحة فكان كفعل الصبي
ويقدم حديث رفع الخطأ والنسيان والإكراه وحديث رفع القلم عن ثلاثة وهذي قرينات لا
تعمل لقوله **غالبا** لأنه أخرج عنه السكران فعند الله يقع وإن كان غير مكلف وقد منع وقوعه
عثمان وعائشة وجابر بن زيد وعطاء وربيعة وطاوس والقسم بن محمد والناصر وأحمد بن يحيى وأبو
طالب وخرج أبو العباس للقاسم والطحاوي والمزني والليث والمؤيد وداود وعكرمة وغيرهم قال الإمام
يحيى إنه بلغ حد النائم والمغمى عليه بعدم وقوعه اتفاق وإن لم يبلغ حد الطرب والنشاط
بحيث لم يضع من عقله شيء فوقوعه اتفاق وإن كان بين هاتين الحالتين ففي محل الخلاف لنا أنه
عقوبة له قالوا هو يحد ولا يجتمع غرمان في مال واحد قلنا ذلك عقوبة إنما يعلم من جهته

Copyright © King Saud University